

كتاب الأُضحية

obeikandi.com

كتاب الأضحية

٧٠٢

الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى^(١)
(لقول النبي)^(٢) - (عليه السلام) - : «^(٣) على^(٤) كل أهل^(٥) بيت أضحاة
وعتيرة^(٦)»

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج ٨ ص ٤٢٥.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٣) في (ش) زيادة (إن الله أوجب).

(٤) ن (ل ١٤٩ أ) ش.

(٥) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.

(٦) قال الخطابي: العتيرة: شاة تذبح في رجب... وقال ابن الأثير: «كان الرجل من العرب ينذر النذر، يقول إذا كان كذا وكذا، أو بلغ شأوه كذا، فعليه أن يذبح من كل عشرة منها في رجب كذا، وكانوا يسمونها العتائر، وقد عتر يعتر عتراً إذا ذبح العتيرة. وهكذا كان في صدر الإسلام وأوله ثم نسخ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ١٧٨. تاج العروس ج ٣ ص ٣٨٠. وأقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد عن عبد الله بن عون عن عامر أبي رملة قال: أخبرنا مخنف بن سليم: لفظ أبي داود (ج ٣ ص ٩٣ الحديث ٢٧٨٨): قال: «ونحن وقوف مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرفات قال: «يا أيها الناس، إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة. أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس الرجبية». قال أبو داود: العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ. لفظ الترمذي (ج ٤ ص ٩٩ الحديث ١٥١٨): قال: «كنا وقوفاً مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرفات فسمعتة يقول: يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة. هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي تسمونها الرجبية». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون. لفظ النسائي (ج ٧ ص ١٦٧، ١٦٨): قال: «بيننا نحن وقوف مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرفة فقال: يا أيها الناس إن على أهل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة». لفظ ابن ماجه (ج ٢ ص ١٠٤٥ الحديث ٣١١٥): قال: «كنا =

(وعن النبي (صلى الله عليه وسلم) - أنه قال^(١): «ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم - صلوات الله عليه»^(٢) وقال الشافعي^(٣) - (رحمه الله)^(٤): لا تجب، (لقول النبي)^(٥) - (عليه السلام) -: «ثلاث كتبت عليّ وهي^(٦) لكم سنة، الوتر والضحي والأضحى»^(٧).

= وقوفاً عند النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرفة فقال: «يا أيها الناس إن على كل أهل بيت، في كل عام، أضحية وعتيرة». أتدرون ما لعتيرة؟ هي التي يسميها الناس الرجبية. لفظ أحمد (ج ٤ ص ٢١٥): قال: «ونحن مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو واقف بعرفات فقال: يا أيها الناس إن على كل أهل بيت، أو على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة قال: أتدرون ما العتيرة؟ قال ابن عون فلا أدري ما ردوا. قال: هذه التي يقول الناس الرجبية». وجاء في نصب الراية (ج ٤ ص ٢١١): «وقال عبد الحق إسناده ضعيف، قال ابن القطان وعلته الجهل بحال أبي رملة واسمه عامر، فإنه لا يعرف إلا بهذا يرويه عنه ابن عون، وقد رواه عنه أيضاً ابنه حبيب بن مخنف وهو مجهول أيضاً كأبيه» انتهى. قلت: والعتيرة منسوخة بالحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا فرع ولا عتيرة». والفرع أول التناج، كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب. هذا لفظ إحدى روايتي البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٩ ص ٥٩٦ الحديث ٥٤٧٣. صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٦٤ الحديث ١٩٧٦ (٣٨).

(١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (وقال عليه السلام).
(٢) لم أجد فيما بين يدي حديثاً بهذا اللفظ وأقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه ابن ماجه وأحمد عن أبي داود، عن زيد بن أرقم: لفظ ابن ماجه (ج ٢ ص ١٠٤٥) الحديث (٣١٢٧): قال: «قال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا رسول الله. ما هذه الأضاحي؟ قال «سنة أبيكم إبراهيم...». لفظ أحمد (ج ٤ ص ٣٦٨): قال: «قلت. أو قالوا: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم...». وفي إسناده «أبو داود» واسمه «نفع بن الحارث» أبو داود الأعمى مشهور بكنتيته، متروك وقد كذبه ابن معين. انظر: تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٠٦ ن ١٤٠.

(٣) انظر: المذهب ج ١ ص ٢٣٧.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٦) في (ت) (هو).

(٧) أخرجه أحمد والحاكم عن يحيى بن أبي حية عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: لفظ أحمد (ج ١ ص ٢٣١): «قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

٧٠٣ وتجيب عن نفسه وولده^(١) الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة^(٢) كذا^(٣) ذكره القدوري^(٤)،^(٥) - (رحمه الله)^(٦) - .

والبدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

وليس على الفقير والمسافر أضحية (لأن الفقير)^(٧) عاجز، وأما المسافر (لأن الظاهر)^(٨) أنه لا يجد الأضحية (أو يتوى^(٩) اللحم)^(١٠) .

٧٠٤^(١١) وقت الأضحية بطلوع^(١٢) الفجر من يوم النحر، لقولهم^(١٣) :

= عليه وسلم - يقول: ثلاث هنّ عليّ فرائض وهنّ لم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى». لفظ الحاكم (ج ١ ص ٣٠٠): «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ثلاث هنّ عليّ فرائض، ولكم تطوع، النحر والوتر وركعتا الضحى». قال الذهبي في تلخيصه بهامش المستدرك (ج ١ ص ٣٠٠، ٣٠١): «قلت: ما تكلم الحاكم عليه وهو غريب منكر و«يحيى» ضعفه النسائي والدارقطني» .

(١) في (ت) (أولاده) وكلاهما صحيح . انظر الصحاح ج ٢ ص ٥٥٣ .

(٢) الهداية مع شرح فتح القدير ج ٨ ص ٤٢٥ . وفيه تفصيل .

(٣) في (ت) (هكذا) .

(٤) انظر: مختصر القدوري مع اللباب في شرح الكتاب ج ٣ ص ٢٣٢ .

(٥) هو أبو الحسن أحمد بن علي بن جعفر بن حمدان القدوري، فقيه حنفي، ولد ومات ببغداد، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وكان حسن العبارة في النظر، جريء اللسان صنف من الكتب «المختصر المشهور» وشرح مختصر الكرخي «والتجريد» و«التقريب» و«مسائل الخلاف» وغيرها . توفي - رحمه الله - سنة ٤٢٨ هـ . انظر وفيات الأعيان ج ١ ص ٧٨، ٧٩ . الجواهر المضيئة ج ١ ص ٩٣ . الأعلام ج ١ ص ٢١٢ .

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش) .

(٧) ما بين القوسين تكرر في (ص) فقد كتبها في وآخر سطر وأول آخر وهو سهو من الناسخ وقد شطب على الأولى .

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فالظاهر) .

(٩) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٦٦٦ .

(١٠) سقط من (ت) .

(١١) في (ش) زيادة (و) .

(١٢) في (ش) (بعد طلوع) .

(١٣) يماثلها في (ت، ش) (لقوله - عليه السلام -)، وعبارة (عليه السلام) ملحقة بهامش في (ش) .

«أيام النحر»^(١) ثلاثة أولها أفضلها»^(٢) إلا أنه لا يجوز^(٣) لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام^(٤) صلاة^(٥) العيد، (لقول النبي)^(٦) - (صلى الله عليه وسلم) -: «من ضحى قبل الصلاة فليعد»^(٧) (٨) (وأما^(٩))^(١٠) أهل السواد^(١١) فيجوز^(١٢) بعد طلوع الفجر، لأنه لا صلاة لهم يوم العيد. وهي جائزة في ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده.

-
- (١) ن (ل ١٢٦ ب) ص.
- (٢) لم أجد هذا النص في الكتب التي بين يدي. وجاء في نصب الراية (ج ٤ ص ٢١٣): «قوله: روي عن عمر، وعلي، وابن عباس أنهم قالوا: أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها، قلت: غريب جداً».
- (٣) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.
- (٤) في (ش) زيادة (بهم).
- (٥) سقطت من (ت).
- (٦) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
- (٧) في (ش) زيادة (أضحيتهم فإنما هي شاة لحم) وهي زيادة لم ترد في روايات الحديث.
- (٨) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس - رضي الله عنه - فقد أخرجه البخاري بأربع روايات:
- الرواية الأولى: بلفظ قال: «قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: من ذبح قبل الصلاة فليعد...».
- الرواية الثانية: بلفظ قال: «قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين».
- الرواية الثالثة: بلفظ قال: «قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: يوم النحر: من كان ذبح قبل الصلاة فليعد...».
- الرواية الرابعة: بلفظ «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من ذبح قبل الصلاة فليعد...». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٢ ص ٤٤٧ الحديث ٩٥٤، ج ١٠ ص ٣، ٦، ٢٠ الحديث ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١. وأخرجه مسلم (ج ٣ ص ١٥٥٤) الحديث ١٩٦٢ ((١)): بلفظ رواية البخاري الثالثة.
- (٩) غير واضحة في (ص).
- (١٠) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فأما).
- (١١) أي أهل القرى.
- (١٢) في (ش) زيادة (لهم الذبح).

ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء^(١) التي لا تمشي (إلى المنسك)^(٢) ولا العجفاء^(٣) (لقول النبي)^(٤) - (عليه السلام)^(٥) -: «لا تضحوا»^(٦) بالعرجاء^(٧) البين عرجها ولا بالعوراء البين عورها ولا بالمريضة البين ظلعتها^(٨)، ولا بالكبيرة التي لا تنقى^(٩) «(٣)»^(٩) ولا يجوز^(١٠) مقطوعة^(١١) الأذن والذنب، (لقول النبي)^(٤) - (عليه السلام) - «استشرفوا العين والأذن»^(٩) وكذلك الذي^(١٢) ذهب أكثر (ذنبها و)^(١٣) أذنها، وإن بقي الأكثر من الأذن والذنب جاز.

ويجوز أن يضحى بالجماء^(١٤) والخصى والثولاء^(١٥)، لأن الدم واللحم وسائر المقاصد تامة.

والأضحية من الإبل والبقر والغنم و^(١٦) يجزىء من ذلك^(١٧)

-
- (١) ن (ل ١٢٧ ب) ت .
- (٢) ما بين القوسين سقط من (ت) .
- (٣) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٢٤٨ .
- (٤) ما بين القوسين يماثلها في (ت، ش) (لقوله) .
- (٥) سقطت من (ص) .
- (٦) ن (ل ١٤٩ ب) ش .
- (٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بالعرجاء) وهو تصحيف .
- (٨) في (ت، ش) (ضلعتها) وهو خطأ . انظر: لسان العرب ج ٤ ص ٢٧٥٠، ٢٧٥١ .
- (٩) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢٤٨ .
- (١٠) في (ت) (يجزىء) .
- (١١) في (ش) (مقطوع) .
- (١٢) في (ش) (التي) .
- (١٣) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة مراعاة السياق .
- (١٤) الجماء هي التي لا قرن لها . والأجم: الكبش بغير قرن . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص ٣٠٠ .
- (١٥) الثول: داء يأخذ الغنم كالجنون يلتوي منه عنقها . وقيل: هو داء يأخذها في ظهورها ورؤوسها فتخر منه . وقيل هو استرخاء في أعضاء الشاء خاصة . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص ٢٣٠ . تاج العروس ج ٧ ص ٢٤٨ .
- (١٦) الواو سقطت من (ت، ش) .
- (١٧) سقطت من صلب (ص) ملحقه بالهامش .

كله^(١) الثني فصاعداً، (لقول النبي)^(٢): «ضحوا بالثنيات^(٣) ولا تضحوا بالجذعان»^(٤) إلا الضأن فإن الجذع منه يجرى لحديث أبي هريرة^(٥) - (رضي الله عنه)^(٦): «نعم الأضحية الجذع من الضأن إذا كان ضخماً عظيماً»^(٦).

ويأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر، لقوله - تعالى -: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٧)، ^(٨)، ^(٩) ويستحب أن لا^(١٠) ينقص الصدقة^(١١) من الثلث، ويتصدق بجلدها، أو يعمل منه آلة تستعمل^(١٢) في البيت.

والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح، قال - (صلى الله عليه وسلم)^(١٣) - لفاطمة^(١٤) - رضي الله عنها -: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها»^(١٥).

-
- (١) سقطت من (ت).
 - (٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
 - (٣) في (ت، ش) (بالثنيان).
 - (٤) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢٤٧.
 - (٥) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة (٣).
 - (٦) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٢٤٧.
 - (٧) القُنُوع بالضم: السؤال. وقيل التذلل. وهو أيضاً الرضا باليسير من العطاء. والقانع: الذي يسأل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٤ ص ١١٤. لسان العرب ج ٥ ص ٣٧٥٤. تاج العروس ج ٥ ص ٤٨٦.
 - (٨) المعتتر: هو الذي يتعرض ولا يسأل. وقيل: هو الذي يعتريك ولا يسألك. وقيل غير ذلك. انظر: تفسير ابن كثير ج ٥ ص ٣٧٥٤. لسان العرب ج ٥ ص ٣٧٥٤.
 - (٩) من الآية ٣٦، سورة الحج.
 - (١٠) سقطت من (ش).
 - (١١) ن (ل ١٢٧ أ) ص.
 - (١٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (يستعمل) وهو تصحيف.
 - (١٣) في (ش) (عليه السلام).
 - (١٤) سبق ترجمتها - رضي الله عنها - بهامش الفقرة ٢٥٢.
 - (١٥) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لكونها وردت في لفظ الحديث.

٧٠٨ ويكره أن يذبحها الكتابي لأنه^(١) قربة . و^(٢) إذا غلط^(٣) رجلان فذبح كل واحد منهما^(٤) أضحية صاحبه^(٥) أجزأ^(٦) عنهما ، ولا ضمان عليهما استحساناً ، لوجود الاذن ظاهراً^(٧) .

-
- (١) في (ش) (لأنها) .
(٢) الواو سقطت من (ت) .
(٣) ن (ل ١٥٠ أ) ش .
(٤) زيادة من (ت ، ش) لرفع الالتباس .
(٥) في (ت ، ش) (الآخر) .
(٦) ن (ل ١٢٨ أ) ت .
(٧) في (ش) زيادة (والله أعلم) .